E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.34
9 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إســـبانيا*، أســـتراليا، إســـتونيا*، ألبانـــيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانـــيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا*، لاتفـــيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجباً بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلاً عن الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) من اتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٢٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2003/1053، وCorr.1)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل الجبري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضاً أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الإدارة السليمة والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وأن الإدارة السليمة تتضمن فكرة وجود حكومة تتوخى، على جميع المستويات، الشفافية وتحمل المسؤولية والمشاركة، وتتقبل المساءلة،

وإذ تحيط علماً بخريطة الطريق من أجل التحول إلى الديمقراطية التي أعلنها رئيس وزراء ميانمار في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2004/33) وتقرير الأمين العام (A/58/325 وAdd.1)؛

(ب) الزيارات التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار خلال السنة الماضية، والتعاون الذي حظي به من حكومة ميانمار؛

(ج) الـــزيارات الـــتي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار خلال السنة الماضية، مشيرةً إلى أن حكومة ميانمار قد أبلغـــت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بنتائج تحقيقاتها في مسألة وضع أجهزة التنصت أثناء المقابلات التي أجراها مع سجناء في سجن إنسين في آذار/مارس ٢٠٠٣، مما أدى إلى اختصار زيارته لتقصي الحقائق؛

(د) الإفراج عن عدد من الأشخاص المسجونين لقيامهم بأنشطة سياسية، ومواصلة التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(هـ) الاتفـــاق الـــذي تم التوصل إليه في يانغون يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات السخرة في ميانمار، بما في ذلك الاتفاق على تعيين ميسِّر مستقل لمساعدة الضحايا المحتملين للسخرة، مع ملاحظة أن الظروف غير مواتية في الوقت الراهن لتنفيذ خطة العمل؛

(و) الـــزيارة الثانـــية التي قام بها إلى ميانمار وفد من منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولكنها تلاحظ مع القلق أنه لم يتمكن من الالتقاء بمن طلب مقابلتهم؛

(ز) الوجود المستمر لموظفة الاتصال التابعة لمنظمة العمل الدولية، وما تبذله من جهود للنهوض بولايتها؛

(ح) نشر معايير حقوق الإنسان على موظفي الدولة وعلى بعض المنظمات غير الحكومية والمجموعات العرقية، من خلال سلسلة من حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنها تؤكد أنه يلزم لهذه الأنشطة أن تفضي أيضاً إلى جهود ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض؛

(ط) قـــيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد الأطفال في الجيش، وتشدد على ضرورة تعاونها الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ي) المفاوضـــات الـــتي جرت لإبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة واتحاد "كارين" الوطني، وتأمل أن يسهم الاتفاق في القضاء على التجاوزات في مجال حقوق الإنسان في ولاية كارين؛

(ك) التطورات التي أتاحت لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوصول إلى ولايتي كارين ومون للمساعدة في تهيئة الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين إلى هاتين المنطقتين؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها* بشأن ما يلي:

(أ) الانـــتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) الأحداث التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وما رافقها وتبعها من انتهاكات ما زالت مستمرة لحقوق الإنسان والتي تشكل انتكاسة خطيرة لحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والضلوع الظاهر في تلك الأحداث لرابطة اتحاد التضامن والتنمية المنتسبة إلى الحكومة، فضلا عن التحرش المنهجي المتواصل والمستمر بأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من الناشطين المعارضين؛

(ج) احتجاز داو آونغ سان سوو كيي وتحديد إقامتها، واستمرار سلطات ميانمار في إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية عليها، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، فضلاً عن مواصلة احتجاز غيرها من كبار زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وقيادات الأحزاب السياسية الأخرى أو الأقليات العرقية؛

(د) حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يمارسها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة اللجوء إلى التعذيب، والحالات الجديدة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والسجناء المودعين الحبس الانفرادي لحين محاكمتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة، والسخرة، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العرق، وانتشار عدم احترام سيادة القانون وانعدام استقلال القضاء، وأوضاع الاعتقال غير المرضية، والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، لا سيما الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية وفي التعليم؛

(هـ) انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها بوجه خاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي لا يسري فيها وقف إطلاق النار؛

(و) حالة عدد كبير من المشردين داخلياً وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكّر في هذا السياق بما هو مفروض على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

٣- *تطلب إلى* حكومة ميانمار ما يلي:

(أ) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، وللتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في تنفيذ ميانمار للاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل الجبري؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات التي أقرها مؤخراً مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، والتي قد تمكّن من تنفيذ خطة العمل من أجل المضي قدماً، وبخاصة مهام الميسِّر كما حددها الفريق الرفيع المستوى؛

(د) أن تكفل فوراً دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاما مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الفئات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أكثر فئات السكان ضعفاً؛

(هـ) أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية، وألاّ يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص والمقرر الخاص وأي منظمة دولية لأي شكل من الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه العجلة في قضايا مَن يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(و) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩(رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ز) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ح) أن تتابع المفاوضات الرامية إلى إبرام وقف لإطلاق النار مع اتحاد "كارين" الوطني بفضل حوار سياسي موضوعي، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق القوميات العرقية؛

(ط) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")؛

٤- *تحث بشدة* حكومة ميانمار على ما يلي:

(أ) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة، وأن تبدأ تحقيقا كاملا ومستقلا، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما دعت الجمعية العامة إلى ذلك؛

(ب) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ج) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري ودون شروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم آونغ سان سوو كيي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية، وتوجه الانتباه في هذا الصدد إلى توصية المقرر الخاص التي تفيد أن العفو العام قد يكون أفضل الطرق للإفراج عن جميع السجناء السياسيين كيما يتسنى لهم أداء دور إيجابي في العملية السياسية المقبلة؛

(د) أن تدخل في حوار موضوعي ومنظَّم مع آونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بهدف إحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة، بغية إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية؛

(هـ) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى؛

(و) أن تضمن شمول المؤتمر القومي لكافة الأحزاب السياسية وممثلي الشعب المنتخبين في الانتخابات الأخيرة، وجميع القوميات العرقية الكبرى غير الممثلة بحزب سياسي، وانعقاده في مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير ويضمن سلامة كافة المشاركين؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً كاملاً دون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد عن وقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على

أيدي أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات، وأن تضمن كذلك سلامة كل من يتعاونون مع المقرر الخاص وعدم تعرضهم للترهيب؛

(ح) أن تعمل فوراً على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ط) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ي) أن تعد خريطة الطريق من أجل التحول إلى الديمقراطية التي لا تزال تنقصها عناصر أساسية من قبيل التوقيت المحدد وخطة ملائمة لإشراك جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بما يكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٥- *تقرر* ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وأن يعتمد المنظور الجنساني في جميع أعماله؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية الستين؛

٧- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.